

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 21 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله وللبخاري عن عمران. كانت بي بواسير وهو مرض يمنع الانسان من بعض اركان الصلاة. قال فسألت - [00:00:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ماذا افعل بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم صلي قائما مما يدل على ان القيام في الصلوات المكتوبة من اركان الصلاة. ولا يصح للانسان ان يصلي جالسا في الصلوات المكتوبة. ويدخل فيها - [00:00:31](#) هذا صلاة الجنابة لانها من فروض الكفريات. فلا يصلبها الانسان جالسا. قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا صلى متربعا. ولا بأس ان يصلي - [00:00:51](#) الانسان مفترشا. قال فان لم تستطع فعلى جنب. وذلك ان من كان معه عقله وجب عليه ان يصلي بحسب حاله وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا. والجمهور على ان الاستلقاء والصلاة على الجنب - [00:01:11](#) قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال وللدار قطني يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما جعل سجوده اخفض من ركوعه. فان لم يستطع - [00:01:31](#) ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة. فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا اله مما يلي القبلة. ومثل هذا من لم يتمكن من بعض اركان الصلاة. كمن منع من الركوع والسجود فحين - [00:01:51](#) اذ يسقط عنه الركوع والسجود. ومثل هذا من صلب او سجن قائما. فانه حينئذ يصلي بحاله ولا ويسقط عنه الركوع والسجود. قال وله يعني للدار قطني عن ابن عمر سئل عليه السلام كيف - [00:02:11](#) في السفينة قال صلى فيها قائما الا ان تخاف الغرق. لان الاصل وجوب اداء الصلاة قائما. قال بعيد في سننه. قال عبدالله بن ابي عتبة صحبت جابرا وابا سعيد وابا هريرة في سفينة - [00:02:31](#) فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد. قال المؤلف باب الوتر الوتر الجماهير يرون انه من السنن المستحبة المتأكدة وعند الامام ابي حنيفة ان الوتر واجب وليس بفريضة والواجب عنده ما يلزم فعله لكنه لم يثبت بدليل قطعي انما ثبت بدليل ظني - [00:02:51](#) وحينئذ يقول من انكره لا يكفر بذلك. واستدل الامام ابو حنيفة على ايجاد الوتر بما رواه احمد. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا. واستدل بما رواه ابو داود الوتر حق على كل - [00:03:21](#) والجمهور قالوا بعدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما ارسله الى اهل اليمن فانهم اطاعوك فلذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. ولم يذكر صلاة الوتر - [00:03:41](#) عليه بما ورد في الحديث عن علي انه قال الوتر ليس بحتم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال وللنسائي كان يقرأ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر يسبح اسم ربك الاعلى - [00:04:01](#) وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون. وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن. فيه ان اقل تمام الوتر ثلاث ركعات. واختلف في الركعة الواحدة. هل يجوز للانسان ان يوتر بركعة واحدة فقط؟ فقال الجمهور - [00:04:21](#)

يجزئ ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خشيت الصبح فصلي ركعتان. وقال الحنفية لا يجزئ هذا ولا يصح وسموا هذه الصلاة البتيرة والصواب قول الجمهور بانه يجوز ان يقتصر - [00:04:41](#)

وفي الوتر على ركعة واحدة. واما قراءة هذه السور فهو على الاستحباب. واما بالنسبة للتسليم لمن صلى ثلاث ركعات فهو على احوال. الحال الاول ان يصلي ركعتين فيسلم ثم يصلي - [00:05:01](#)

ركعة الوتر وهذا اكمل الاحوال. وهو محل اتفاق بين الفقهاء. والثاني ان يصلي الانسان بثلاث ركعات بدون ان يكون في اثنائها تشهد. والحال الثالث ان يصليها مثل صلاة المغرب كما ورد فعل صلاة التراويح صلاة الوتر بكيفيات متعددة وركعات - [00:05:21](#)

اكثر من هذا وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الوتر بخمس ركعات بسبع ركعات وبتسع ركعات وباحدى عشرة ركعة فكل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويشرع في صلاة الوتر القنوت. قال طائفة يختص - [00:05:51](#)

وقال اخرون باخر رمضان. والصواب ان القنوت مشروع في جميع السنة. لما ورد في حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر مما يدل على ان جميع اه الوتر في جميع ايام - [00:06:11](#)

محل لمشروعية القنوت. وليس القنوت واجبا. وجمهوره على ان القنوت يكون بعد الركوع وليس قبله واما القنوت في صلاة الفجر فقد قال به طائفة من الفقهاء ينسب الى فقهاء آ الشافعية - [00:06:31](#)

وفقهاء المالكية لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر الا في النوازل الا في عندما اعتدى بعض قبائل العرب على القراء من اصحابه. ولذلك قال ابن عباس ان القنوت في صلاة الصبح - [00:06:53](#)

بدعة اي امر محدث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف ولابي داوود عن خارجه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر جعله - [00:07:13](#)

الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر فيه تحديد وقت صلاة الوتر وانه يبتدأ بعد فعل الانسان لصلاة العشاء فلو قدر ان انسانا جمع بين المغرب والعشاء في وقت صلاة المغرب فانه يبتدأ في حقه وقت - [00:07:33](#)

الوتر وفيه دلالة على انه اذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر. ولا يجوز للانسان ان يوتر بعد ده اذان الفجر ومن فاته الوتر حينئذ شرع له ان يقضيه في ضحى ذلك اليوم لكنه يجعله - [00:07:53](#)

شفع قال اما افضل الاوقات هل يفعل في اول الليل او في وسطه او في اخره؟ قال روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل - [00:08:13](#)

فان صلاة اخر الليل محظورة وذلك افضل. اي تحظرها الملائكة. قال ولابي داوود من نام عن وتره او ونسيه فليصله اذا ذكره. وهذا الحديث فيه كلام لبعض اهل العلم من جهة اسناده - [00:08:33](#)

قال المؤلف باب الجمع بين الصلاتين في السفر. صلاة الفجر ليس فيها جمع ولا تجمع مع غيرها انما يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء. وآ اذا كان الانسان جادا بالمسير جاز له الجمع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى البخاري ان النبي - [00:08:53](#)

صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي ان تزول اخر صلاة الظهر الى وقت العصر ثم جمع اين هما؟ اما اذا لم يرتحل الا بعد زوال الشمس فانه يصلي الظهر ويجمع معها العصر ثم - [00:09:23](#)

يركب قال ولمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما ولا بأس ان يقدم الانسان الصلاة الثانية في وقت الاولى اذا كان مسافرا. كما فعل النبي - [00:09:43](#)

صلى الله عليه وسلم في احاديث جماعة من اه الصحابة كما لا بأس ان يصلي الانسان الصلاتين في اخر وقت صلاة الظهر قبل دخول وقت العصر. لان الصلاتين المجموعتين يكون وقتها - [00:10:03](#)

يكون وقتها وقتا واحدا. قال وللبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحدة منهما باقامة. ولم يسبح بينهما اي لم يصلي صلاة النافلة. ولا على اثر كل واحدة منهما - [00:10:23](#)

وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى فيما يتعلق بالصلوات المقضية. من جهة اذانها واقامتها. ورجحنا انه يؤذن للصلاة يؤذن للصلاة الاولى. ويقام لكل صلاة وحدها. فهكذا عند الجمع بين الصلاتين. وقال طائفة يؤذن لكل من الصلاتين كما قال الحنفية - [00:10:43](#)

قال اخرون يؤذن للصلاتين ولا يؤذن يقيم للصلاتين ولا يؤذن لهما. وقال اخرون بانه لا يقيم الا اقامة واحدة. قال ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة - [00:11:13](#)

باذان واقامتين ولم يسبح بينهما. قال ثم اضطلع يعني في المزدلفة حتى طلع الفجر قال المؤلف باب قصر الصلاة في السفر. يجوز المسافر ان يقصر الصلاة الرباعية. فيصلها ركعتين لقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. وهذا خاص بالرباعية. اما صلاة - [00:11:37](#)

مغرب وصلاة الفجر فليس فيهما قصر. روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وهذا خطأ من بعض الرواة والصواب انه موقوف وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم بل - [00:12:07](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في السفر ولم يثبت عنه انه آادى الصلاة الرباعية باربع ركعات في سفره. قال ولابن ماجة عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان. فيه دليل لمذهب احمد - [00:12:27](#)

ان صلاة الجمعة فرض مستقل وليس بدلا عن صلاة الظهر وليست ظهرا مقصورة. ومن ثم لا يجمع معها صلاة العصر قال وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان - [00:12:47](#)

استدل الظاهرية بهذا اللفظ على وجوب قصر المسافر للصلاة. قال وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قال ورواه احمد. قال وللنسائي ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في - [00:13:07](#)

مما يدل على ان الافضل المسافر ان يقصر الصلاة. قال ولاحمد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى وصيته ما هي المسافة التي يعد بها الانسان مسافرا يجوز له ان يقصر السفر. اختلف الفقهاء - [00:13:27](#)

في ذلك على ثلاثة اقوال متعددة. فمنهم من قال العبرة بالوقت لا بالمسافة. فمن سافر يوما فانه حينئذ يقصر. وقال اخرون بانه يرجع في ذلك الى اعراف الناس. فما عدوه - [00:13:47](#)

فاننا حينئذ نحكم بانه سفر. وقال اخرون بان الشارع قد سمى بعض الانتقالات اسفا فنعمل بعرف الشارع ولا نقدم عليه اعراف الناس. واختلف هؤلاء على ثلاثة اقوال منهم من قال مسافة السفر - [00:14:07](#)

هي مئة وعشرون كيلا مسيرة ثلاثة ايام. وهذا هو مذهب ابي حنيفة. وقال اخرون مسيرة مسافة السفر هي مسيرة ثمانين كيلا. مسيرة يومين. وهذا مذهب احمد والشافعي. والقول بان مسافة السفر هي اربعون كيلا. لانها مسيرة اليوم وقد قال بذلك طائفة من - [00:14:27](#)

وهو رواية عن احمد ولعله ارجح الاقوال في هذه المسألة لقول الله عز وجل يوم ظعنكم ويوم اقامتكم انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم - [00:14:57](#)

بدون محرم فدل هذا على ان مسيرة اليوم يسمى سفرا. متى يبتدأ المسافر قصر الصلاة اذا خرج من البنيان اما ما دام في البنيان فانه لا يسمى مسافرا. لان السفر مأخوذ من الاسفار وهو الظهور والوظوح. ولان الله قال اذا - [00:15:17](#)

اذا ضربتم في الارض ولا يكون الانسان ضاربا في الارض الا اذا خرج من بلده. قال ولمسلم كان اذا خرج مسيرة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وظاهره ان هذه بداية ان هذه بداية قصره للصلاة وليس - [00:15:37](#)

فسفره مقتصر على هذه المسيرة. اما اذا اقام الانسان ما دام الانسان ينتقل فحينئذ يجوز له ان يترخص برخص السفر. اذا اقام الانسان اقامة مؤقتة. فحينئذ هل يترخص برخص السفر ان اقام - [00:15:57](#)

او يومين او ثلاثة او اربعة ترخص. وذلك لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في ذي الحجة بمكة قبل الحج مع اربعة قصر الصلاة اربعة ايام مع علمه بانه سيجلس هذه المدة - [00:16:17](#)

هكذا اذا كان الانسان لا يعلم مدة مكثه في اه بمدة مكثه وكل يوم ان ينتقل ويسافر. ففي هذه الحال يجوز له ان يترخص برخص

السفر. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:37](#)

اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. كان ينتظر خالد ابن الوليد يأتيه خبر ارسله به. فكان يكسر الصلاة لانه كل يوم آآ يعزم ان

يسافر متى جاءه خالد. وهكذا اقام بمكة لذات - [00:16:57](#)

فكان يكسر الصلاة وكان ينتظر سكون الاحوال وركودها واقام بظعة عشر يوما. اما اذا الانسان الاقامة اكثر من اربعة ايام فان جمهور

اهل العلم يمنعون من قصر الصلاة ومن الترخص - [00:17:17](#)

طيب رخص السفر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. قالوا فدلها على

ان من لم يضرب في الارض فعليه جناح اذا قصر الصلاة. استثنيت المدة السابقة لاحاديث وردت فيه - [00:17:37](#)

فيبقى الباقي على الاصل واستدلوا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فالاصل عدم الجمع بين الصلاة

استثني منه ما ورد في الادلة الشرعية فيبقى الباقي على الاصل. هنا مسألة وهي ان من - [00:17:57](#)

تأهل في بلد فهل يعتبر مقيما او يعتبر مسافرا؟ اذا كان عندك زوجة في بلد وارادت ان قيمة في هذا البلد يوما او يومين. فهل تعد

مقيما؟ وحينئذ يجب عليك اتمام الصلاة واداء الصلوات في اوقاتها - [00:18:17](#)

هكذا قال طائفة من الصحابة كعثمان وقال اخرون بانه يجوز الترخص برخص السفر في هذه الحال الاولون استدلوا بما رواه احمد

من تأهل في بلد فليصلي صلاة مقيم لكن اهل العلم قد تكلموا في اسناده - [00:18:37](#)

قال المؤلف باب الجمعة. شرع الله عز وجل للامة ان تجتمع من اجل ان تتحد قيمتها وان تتآلف قلوبها وان يعاون بعضهم بعضا. ومن

ذلك شرع اجتماع الناس في اهل البلد - [00:18:57](#)

في صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة فرض عين على الرجال. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله. وروى الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة - [00:19:17](#)

لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرك على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وقال من ترك الجمعة ثلاثة ثلاثة جمع تهاونا بها

طبع الله على قلبه. اي لم يصبح يميز الحق من الباطل. و - [00:19:37](#)

جاء من الذي تجب عليه الجمعة؟ تجب على كل من سمع النداء في الاحوال المعتادة. لحديث الجمعة على كل من سمع النداء ولذلك

اجتهد الفقهاء في معرفة من يمكن ان يسمع النداء في الاحوال المعتادة فقدره - [00:19:57](#)

بمسيرة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال خمسة كيلو. فمن كان يبعد عن الجمعة هذه المسافة فانه او اقل منها فانه يجب عليه ان يجيب

النداء. قال ولاحمد قال عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يوم - [00:20:17](#)

ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار. القصب هي الامعاء فيه دليل على تحريم تخطي المصلين في صلاة

الجمعة. الا اذا اجتمع الناس في اواخر المسجد وتركوا فرجا كبيرة في اوائل المسجد. فحينئذ اولئك المتأخرون هم الذين اعتدوا

بحجزهم مقدما - [00:20:37](#)

المسجد عن الناس. ومن الامور التي وقع الخلاف فيها اداء تحية المسجد في اثناء خطبة فقال احمد والشافعي هي مشروعة. وقال

مالك وابو حنيفة ليست بمشروعة. والقول الاول ارجح لما روى ابو هريرة - [00:21:07](#)

قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء؟ قال لا. قال صلي ركعتين

وتجوز فيهما. قال اصليت ركعتين قبل ان تجلس؟ قال لا. قال فصلي ركعتين وتجوز فيهما. قال - [00:21:27](#)

الاول الدارقطني عن انس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة. فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم

فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. ما هو وقت الجمعة؟ الجمهور يقولون - [00:21:47](#)

يبتدأ وقت الجمعة الا بعد الزوال ويستمر الى دخول وقت العصر. وقال طائفة منهم احمد بان بانه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال. ومن

الدلة في هذا ما روى البخاري. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة - [00:22:07](#)

حين تميل الشمس اي الغالب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي الجمعة الا بعد الزوال من الامور المشروعة في صلاة

الجمعة سلام الخطيب على المأمومين. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر - [00:22:27](#) وللبخاري كان النداء يوم الجمعة اوله يعني لا يوجد اذان اول انما يكون الاذان بين يدي الخطيب كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنه - [00:22:47](#) فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث اي الذي قبل اي النداء الاول على الزوراء وعثمان من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالافتداء بهم في قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي - [00:23:07](#) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. وقد اقره الصحابة ولم ينكر عليه احد. قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد. ومن الامور التي ينهى عنها ان يتكلم الانسان في اثناء الخطبة. فقد قال صلى الله عليه - [00:23:27](#) سلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا. والذي يقول له انصت ليس له جمعة. وهذا حديثه كلام لبعض اهل العلم والثابت انه قال من تكلم يوم الجمعة فقد لغا. اي تكلم بكلام لا فائدة - [00:23:47](#) مما ينقص اجر الجمعة بالنسبة له. اما بالنسبة لنافلة الجمعة فقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها ركعتين. وورد ان النبي صلى الله عليه قال فليصلي بعدها اربع - [00:24:07](#) ركعات وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته بعد الجمعة ركعتين. فليل بان الاربع تكون في وان الركعتين تكون في البيت. هل هما على سبيل البدل كما قال طائفة؟ او انه يجمع بينهما كما قال اخرون - [00:24:27](#) فلان الاظهر انه يجمع بينهم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير. وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين. هذا والله واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:47](#) مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - [00:25:05](#)